



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	سنة	سنة
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج

لمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 - 223 مؤرخ في 27 صفر عام 1408
الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام
الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات
الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للمعرض
أو للاستعمال في معرض أو سوق للمعرض أو
مؤتمر أو تظاهرة مماثلة، المحررة في
بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961. I604

فهرس (تابع)

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 - 224 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1988. 1612

مرسوم رقم 87 - 225 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة المجاهدين. 1613

مرسوم رقم 87 - 226 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحويل ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة. 1614

مرسوم رقم 87 - 227 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يجمل المعهد الوطني للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء. 1616

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انتهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1617

مرسوم مؤرخ في 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، سابقا. 1617

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 1617

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1618

مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر، رؤساء اقسام. 1618

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للتربية بوزارة التربية الوطنية. 1618

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب. 1618

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية. 1618

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للامن العسكري. 1622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة. 1622

فهرس (تابع)

قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحة
في شرشال. I623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
2I أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير-التعاون والعلاقات الخارجية. I624

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
2I أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
مدير التخطيط والميزانية والمالية. I623

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1408
الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للتكوين
في البناء. I624

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1408
الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد عدد شعب
التعليم في المعهد الوطني العالي للتكوين في
البناء وتوزيع عدد الطلبة في تلك
الشعب. I626

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1408
الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم
الاداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في
البناء. I628

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق
2I يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة
على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في
مجلس المحاسبة. I630

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
قائد الناحية العسكرية السادسة. I622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
مدير التخطيط والميزانية والمالية. I622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
مندوب الانجازات والصناعات العسكرية. I622

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام
قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحة
في شرشال. I623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
المندوب العام للوقاية والامن. I623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير المركزي لامن الجيش. I623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
قائد الناحية العسكرية الثالثة. I623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
قائد الناحية العسكرية السادسة. I623

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 2I
أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين

اتفاقيات دوليه

اتفاقية جمركية

تتعلق بالتسهيلات

الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال في معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة

تمهيد

ان الدول الموقعة على هذه الاتفاقية، المجتمعمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي وبمساعدة اللجنة الاقتصادية الخاصة بأوروبا والامم المتحدة (المجموعة الاقتصادية الاوربية) ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

- بناء على الرغبات التي أعرب عنها ممثلو التجارة الدولية وسائر الاوساط المعنية الاخرى،
- ورغبة منها في أن تمنح تسهيلات للسلع الموجهة للعرض في أى معرض أو سوق معرضية أو مؤتمر أو أى تظاهرة مماثلة ذات طابع تجارى أو تقنى أو دينى، أو تربوى، أو علمى، أو ثقافى أو خيرى،

- واقتناعا منها بأن اقرار قواعد عامة تتعلق بالنظام الجمركى لهذه البضائع سيعود بالفائدة الجمة على التجارة الدولية، ويساعد فى المجال الدولى على تبادل الافكار والمعارف،

قد اتفقت على مايلي :

الباب الاول

التعريفات

المادة 1

(أ) المقصود من كلمة «تظاهرة» من أجل تطبيق هذه الاتفاقية :

مرسوم رقم 87 - 223 مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الانضمام الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال فى معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة، المحررة فى بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال فى معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة، المحررة فى بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالتسهيلات الممنوحة لاستيراد البضائع المخصصة للعرض أو للاستعمال فى معرض أو سوق للعرض أو مؤتمر أو تظاهرة مماثلة، المحررة فى بروكسل يوم 8 يونيو سنة 1961.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم والاتفاقية الجمركية المؤرخة فى 8 يونيو سنة 1961 المذكورة أعلاه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

الباب الثاني الدخول المؤقت

المادة 2

(I) تستفيد من الدخول المؤقت :

(أ) السلع الموجهة الى العرض أو التي يراد ترويجها في تظاهرة من التظاهرات.

(ب) السلع الموجهة الى الاستعمال لاغراض تتعلق بعرض منتجات اجنبية في تظاهرة من التظاهرات مثل :

(★) السلع اللازمة لترويج المكائن أو الاجهزة الاجنبية المعروضة.

(★) معدات البناء أو الزخرفة بما في ذلك التجهيز الكهربائي للجنة المؤقتة التي يستعملها المعارضون الاجانب.

(★) معدات الاشهار والترويج الموجهة بوضوح الى الاستعمال على سبيل ترويج بضائع اجنبية معروضة، مثل التسجيلات الصوتية والافلام والشفافات، وكذا المعدات اللازمة لاستعمالها.

(ج) المتاد الموجه لكى يستعمل في الاجتماعات والندوات والمؤتمرات الدولية بما في ذلك منشآت الترجمة، واجهزة تسجيل الصوت والافلام ذات الطابع التربوي والعلمي أو الثقافي.

(2) تمنح التسهيلات المشار اليها في الفقرة الاولى اعلاه بشرط :

(أ) أن يمكن تحديد البضائع عدد اعادة تصديرها.

(ب) أن يكون عدد أو كمية المواد المطابقة المستوردة معقولا بالنظر الى الاغراض المستوردة من اجلها.

(ج) أن تعتبر السلطات الجمركية في البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة الشروط التي تشترطها هذه الاتفاقية مستوفاة.

1 - المعارض، الاسواق المعرضية، الصالونات، والتظاهرات المماثلة الخاصة بالتجارة والصناعة والفلاحة والصناعات الحرفية.

2 - المعارض أو التظاهرات المنظمة أساسا لاغراض خيرية.

3 - المعارض أو التظاهرات المنظمة أساسا لاغراض علمية، تقنية حرفية، فنية، تربوية أو ثقافية، رياضية، دينية أو شعائرية، أو بهدف مساعدة الشعوب على مزيد من التعارف.

4 - اجتماعات ممثلى منظمات أو تجمعات دولية.

5 - الحفلات والتظاهرات ذات الطابع الرسمي أو التذكارى. باستثناء المعارض الخاصة المنظمة فى متاجر أو محلات تجارية يهدف بيع السلع الاجنبية.

(ب) المراد بعبارة «رسوم الاستيراد» الرسوم الجمركية أوغير ذلك من الرسوم والاتاوات المقبوضة عند الاستيراد أو بمناسبة الاستيراد وكذا جميع الرسوم المفروضة على الانتاج أو الاتاوات الداخلية المفروضة على السلع المستوردة باستثناء الرسوم أو الضرائب المقصورة على الكلفة التقريبية للخدمات المقدمة والتي لا تشكل حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية أو الرسوم ذات الطابع الجبائي المفروضة عند الاستيراد.

(ج) المقصود من عبارة «الدخول المؤقت» هو الاستيراد المؤقت المعفى من رسوم الاستيراد، والذي لا يخضع لتحريم أو تقييد فى مجال الاستيراد والذي يطلب اعادة تصديره.

(د) المقصود من كلمة «مجلس» هو المنظمة التى تنشئها الاتفاقية المتضمنة انشاء مجلس للتعاون الجمركى المبرم فى بروكسل بتاريخ 15 سبتمبر سنة 1950.

(هـ) المقصود من كلمة «شخص» الشخص البشرى، والشخص المعنوى الا اذا حكم السياق بغير ذلك.

المادة 3

ومهما طالت مدة الاستفادة بالتسهيلات الممنوحة التي تنص عليها هذه الاتفاقية وما لم تسمح قوانين ونظم البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة، فإن البضائع الخاضعة للاستيراد المؤقت لا يجوز :

(أ) أن تقرض أو تؤجر أو تستعمل مقابل مبلغ مالي.

(ب) أن تنقل الى مكان آخر خارج مقرر التظاهرة.

المادة 4

(I) يجب أن يعاد تصدير البضائع الخاضعة لنظام الدخول المؤقت في أجل قدره ستة أشهر اعتبارا من تاريخ استيرادها.

على أنه يمكن للسلطات الجمركية التابعة للبلد المستورد لها بصورة مؤقتة أن تطالب نظرا لظروف ولمدة ونوعية التظاهرة بشكل خاص بأن يعاد تصدير البضائع في أجل اقصر مدى يمكن أن يمتد الى شهر على الاقل بعد انتهاء التظاهرة.

(2) وبقطع النظر عن أحكام المقطع الاول من هذه المادة تسمح السلطات الجمركية المعنيين بأن يتركوا في البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة البضائع الموجهة للعرض أو الاستعمال اثناء تظاهرة لاحقة بشرط أن يمثلوا لاحكام القوانين والنظم المعمول بها في البلد المستورد اليه بصورة البضائع في أجل قدره عام واحد اعتبارا من تاريخ استيرادها.

(3) يجوز للسلطات الجمركية، لاسباب مقبولة، وفي الحدود التي تسمح بها القوانين والنظم المعمول بها في البلد المستورد اليه بصورة مؤقتة أن تمنح اجالا اطوال من الاجال المنصوص عليها في الفقرتين I و 2، أو أن تمدد الاجل المبتدأ به.

(4) عندما يتعذر اعادة تصدير البضائع الخاضعة لنظام الاستيراد المؤقت بسبب مصادرة ما وعندما لا تكون هذه المصادرة بطلب من الخواص يرتفع الالتزام باعادة التصدير المنصوص عليه في هذه المادة مدة استمرار المصادرة.

المادة 5

I - وبصرف النظر عن وجوب اعادة التصدير المنصوص عليه في هذه الاتفاقية، فإن اعادة تصدير البضائع القابلة للتلف أو الاشد ضررا أو ذات القيمة الضئيلة غير مطالب بها شريطة أن تكون هذه البضائع وفقا لقرار السلطات الجمركية :

(أ) خاضعة للحقوق الاستيراد المستحقة في هذه العينة ؛ أو.

(ب) مهملة، ليست عليها أي تبعات للتخزين العامة التابعة للبلد المستورد اليه مؤقتا.

(ج) متلفة تحت مراقبة رسمية دون أن تترتب على ذلك مصاريف للتخزين العامة التابعة للبلد المستورد اليه بصورة مؤقتة.

2 - يمكن للبضائع الخاضعة لنظام الدخول المؤقت أن توجه وجهة أخرى غير اعادة تصديرها وان تقدم للاستهلاك الداخلي بالخصوص بشرط الوفاء بالشروط والاجراءات التي قد تطبق عليها بموجب قوانين ونظم البلد المستورد اليه مؤقتا، اذا كانت هذه البضائع مستوردة من الخارج مباشرة.

الباب الثالث

الاعفاء من دفع حقوق الاستيراد

المادة 6

I - باستثناء ما يتعلق بالبضائع التي كانت موضوع تحفظات مذكورة ضمن الشروط التي تنص عليها المادة 23 من هذه الاتفاقية، فإن رسوم الاستيراد لا تقبض كما انه لا تطبق

بالنظر الى نوعية التظاهرة، وعدد الزوار، واهمية مشاركة المعارض في التظاهرة.

(ج) المواد ذات القيمة الضئيلة المستعملة في بناء وتهيئة وزخرفة الاجنحة المؤقتة للاجانب المعارضين في التظاهرة (انواع الطلاء، والتزييت اوراق التلوين الخ ...) والتالفة بفعل استعمالها.

(د) المطبوعات، والفهارس، والنشرات البيانية، والاسعار الجارية والملصقات الاشهارية واليوميات (المزينة أو غير المزينة) والصور الفوتوغرافية غير المؤطرة الموجهة في ظاهر الامر لكي تستعمل على سبيل الترويج لبضائع اجنبية معروضة في التظاهرة بشرط:

(I) ان تكون مواد اجنبية مقدمة مجانا وان تستعمل فقط للتوزيع المجاني على الجمهور في مكان التظاهرة.

(2) ان تكون قيمة البضائع الاجمالية وكميتها معقولة في نظر السلطات الجمركية التابعة للبلد المستورد اليه بالنظر الى نوعية التظاهرة، وعدد الزوار، واهمية مشاركة المعارض في التظاهرة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة I أعلاه على المشروبات الكحولية وانواع التبغ والمحروقات.

المادة 7

تعفى من رسوم الاستيراد ولا تخضع لاي تحريم أو تقييد على الاستيراد، الملفات والوثائق المحفوظة، والصيغ وغير ذلك من الوثائق المستعملة كوثائق اثناء أو بمناسبة اجتماعات أو ندوات أو مؤتمرات دولية.

الباب الرابع

تبسيط الاجراءات

المادة 8

كل طرف متعاقد يقوم بتخفيض الاجراءات الجمركية المختصة بالتسهيلات المنصوص عليها

التحريمات أو التقييدات المفروضة على الاستيراد، وفيما اذا منحت حق الدخول المؤقت فان اعادة تصديرها لا تشترط في الاحوال الآتية :

(أ) العينات الصغيرة التي تمثل نماذج للسلع الاجنبية المعروضة في تظاهرة من التظاهرات بما في ذلك عينات المواد الغذائية والمشروبات المستوردة كمواد غذائية أو مشروبات، أو المتحصل عليها في التظاهرة انطلاقا من بضائع مستوردة في صورة خليط بشرط :

(I) أن تكون منتجات اجنبية مقدمة مجانا وان تستعمل فقط في توزيعات مجانية على الجمهور في التظاهرة بقصد استعمالها أو استهلاكها من قبل الاشخاص الموزعة عليهم.

(2) ان تكون هذه المنتجات معروفة كما لو كانت عينات ذات طابع اشهاري، وان لا تمثل الاقيمة ضئيلة.

(3) ان لا تكون معدة للتسويق، وان تكون معبأة عند الاقتضاء في كميات أقل من الكميات التي تحتويها اصغر علبة تباع بالتجزئة.

(4) ان تستهلك في التظاهرة عينات المواد الغذائية والمشروبات التي لا توزع في مغلفات طبقا للفقرة (3) أعلاه.

(5) ان تكون القيمة الاجمالية للبضائع وكميتها معقولة في نظر السلطات الجمركية التابعة للبلد المستوردة اليه بالنظر الى نوعية التظاهرة، وعدد الزوار، واهمية مشاركة المعارض في التظاهرة.

(ب) البضائع المستوردة لغرض الترويج وحده، أو لترويج مكائن واجهزة اجنبية معروضة في التظاهرة، والتي تستهلك أو تتلف اثناء عملية الترويج هذه بشرط أن تكون القيمة الاجمالية لهذه البضائع وكميتها معقولة في نظر السلطات الجمركية التابعة للبلد المستورد اليه،

الباب الخامس أحكام مختلفة

المادة 11

تخضع المنتجات التي يمكن الحصول عليها عرضيا اثناء التظاهرة انطلاقا من بضائع مستوردة بصورة مؤقتة بمناسبة ترويج مكائن أو أجهزة معروضة لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة 12

تقدم أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى من التسهيلات ولا تضع أى عائق فى طريق تطبيق تسهيلات أكبر من التسهيلات التي يمنحها بعض الاطراف أو قد تمنحها سواء عن طريق تدابير متخذة من طرف واحد أم بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف.

المادة 13

تعتبر بلدان الاطراف المتعاقدة التي يتألف منها اتحاد جمركى أو اقتصادى كما لو كانت بلدا واحدا فى مجال تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 14

لا تقف أحكام هذه الاتفاقية حجر عثرة فى طريق تطبيق :

(أ) التدابير الوطنية أو المصطلح عليها غير الجمركية المتعلقة بتنظيم التظاهرات.

(ب) التحريمات أو التقييدات المترتبة على قوانين ونظم وطنية تقوم على اعتبارات الاخلاق أو النظام العام، أو الامن العمومى، أو النظافة، أو الصحة العمومية، أو تقوم على اعتبارات تراعى جانب سلامة الحيوان أو النبات من الامراض، أو تتعلق بحماية براءات الاختراع، وعلامات مصنع، وحقوق التأليف والانتاج.

فى هذه الاتفاقية الى الحد الأدنى وينشر القوانين التي يسنها بصدد هذه الاجراءات فى اقرب الاجال.

المادة 9

1 - عندما يطالب أى طرف متعاقد بتشكيل أى ضمان لكى يتأكد من تنفيذ الشروط المطلوبة للاستفادة من التسهيلات التي تتوخاها هذه الاتفاقية، فان مبلغ هذا الضمان لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرسوم المطلوبة للاستيراد باكثر من نسبة 10٪.

2 - على أن هذا الطرف المتعاقد، يحرص فى جميع الحالات الممكنة على قبول احلال أى ضمان شامل يقدمه منظمو التظاهرة أو أى شخص آخر تعتمده السلطات الجمركية محل الضمانات الفردية التي قد يطالب بها عملا باحكام الفقرة السالفة الذكر.

المادة 10

1 - تجرى عملية فحص البضائع المعروضة أو التي ستعرض أو تستعمل فى أى تظاهرة. وتخليصها من الجمارك فى المكان الذى تنظم فيه التظاهرة كلما كان ذلك ممكنا وملائما سواء عند دخول هذه البضائع أو عند خروجها.

2 - يجتهد كل طرف متعاقد كلما رأى ذلك مفيدا، بالنظر الى أهمية التظاهرة فى فتح مكتب جمركى فى المكان الذى تنظم فيه التظاهرة ببلاده، وترك هذا المكتب مفتوحا لمدة معقولة.

3 - يمكن أن تتم عملية اعادة تصدير البضائع الخاضعة للدخول المؤقت دفعة واحدة أو على دفعات من المكتب الجمركى المفتوح لهذه العمليات حتى ولو كان مختلفا عن مكتب الاستيراد الا اذا تعهد المستورد، بغية الاستفادة من طريقة مبسطة باعادة تصديرها من مكتب الاستيراد.

2 - كل نزاع لا يجد تسويته بطريق المفاوضات المباشرة ترفعه اطراف النزاع الى اجتماع تعقده الاطراف المتعاقدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذه الاتفاقية فتدرس النزاع وتصدر توصيات لايجاد تسوية له.

3 - يمكن للاطراف المتنازعة أن تتفق سلفا على قبول توصيات الاطراف المتعاقدة.

المادة 18

I - يمكن لكل دولة عضو في المجلس وكل دولة عضو في منظمة الامم المتحدة أو في مؤسساتها المتخصصة أن تصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية :

(أ) بتوقيعها دون اشتراط التصديق عليها.
(ب) بايداع وثيقة التصديق بعد توقيعها المشروط بالتصديق.
(ج) بالانخراط فيها.

2 - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لغاية 31 مارس سنة 1962 بمقر المجلس في بروكسل وذلك لكى توقع عليها الدول المنصوص عليها في الفقرة I من هذه المادة وتفتح بعد هذا التاريخ لكى تنخرط فيها.

3 - وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة I (ب) من هذه المادة، تعرض هذه الاتفاقية على الدول الموقعة عليها من أجل التصديق عليها طبقا للاجراءات الدستورية لدى كل منها.

4 - يمكن لكل دولة ليست عضوا في المنظمات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة والتي وجهت اليها الامانة العامة للمجلس دعوة لهذا الغرض بناء على طلب من الاطراف المتعاقدة أن تصبح عضوا متعاقدا في الاتفاقية بالانخراط فيها عقب دخولها حيز التنفيذ.

5 - تودع وثائق التصديق أو الانخراط لدى الامين العام للمجلس.

المادة 15

كل مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية، وكل تبديل أو تصريح غير صحيح أو مناورة تكون نتيجتها اشراك شخص أو شيء بغير حق في الاستفادة من التسهيلات التي تنص عليها هذه الاتفاقية، تعرض المخالف في البلد الذى ترتكب فيه المخالفة الى العقوبات المنصوص عليها في قوانين ونظم هذا البلد ولدفع الرسوم المفروضة على الاستيراد عند الاقتضاء.

الباب السادس

بنود ختامية

المادة 16

I - تجتمع الاطراف المتعاقدة عند اللزوم لبحث الظروف التي يجرى فيها تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك سعيًا بصورة خاصة الى البحث عن التدابير الكفيلة بضمان توحيد التفسير والتطبيق لبنودها.

2 - تعقد هذه الاجتماعات بناء على دعوة من الامين العام للمجلس، وبطلب من احد الاطراف المتعاقدة، وتعقد بمقر المجلس الا اذا قررت الاطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

3 - تسن الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها. وتتخذ قرارات الاطراف المتعاقدة باغلبية ثلثي أصوات الاطراف الحاضرة والمشاركة في التصويت.

4 - لا يمكن للاطراف المتعاقدة أن تبت في مسألة من المسائل على وجه قانوني صحيح الا بحضور أكثر نصف عددها.

المادة 17

I - كل نزاع ينشب بين الاطراف المتعاقدة بخصوص تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يسوى قدر الامكان عن طريق مفاوضات مباشرة بين الاطراف المذكورة.

المادة 19

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع خمس دول من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 18 من هذه الاتفاقية دون اشتراط التصديق عليها، أو من ايداعها وثيقة التصديق أو الانخراط.

2 - وحيال كل دولة تصادق على هذه الاتفاقية أو تنخرط فيها بعد أن تكون خمس دول قد وقعت على الاتفاقية دون اشتراط التصديق عليها، أو اودعت وثيقة التصديق أو الانخراط، فإن هذه الاتفاقية تدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ايداع الدولة المذكورة وثيقة التصديق أو الانخراط.

المادة 20

1 - تعقد هذه الاتفاقية لمدة غير محدودة على أنه يمكن لكل طرف متعاقد فيها أن يلغياها في أي لحظة بعد تاريخ دخولها حيز التنفيذ على النحو الذي حدد به في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

2 - يبلغ قرار الالغاء عن طريق وثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة للمجلس.

3 - يسرى مفعول هذا الالغاء بعد ستة أشهر من تسلم الامين العام للمجلس وثيقة الالغاء.

المادة 21

1 - يمكن للاطراف المتعاقدة المجتمعمة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أن توصي بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية.

2 - يقوم الامين العام للمجلس بتبليغ نص أي تعديل يوصى به على هذا النحو الى جميع الاطراف المتعاقدة، وكافة الدول الاخرى الموقعة أو المنخرطة، وإلى الامين العام للأمم المتحدة وهيئة اليونسكو.

3 - يمكن لكل طرف متعاقد في أجل ستة أشهر اعتبارا من تاريخ تبليغ التعديل الموصى به، أن يبلغ الامين العام للمجلس :

(أ) اما بأن يكون له اعتراض على التعديل الموصى به.

(ب) أو بأن الشروط اللازمة لقبول التعديل الموصى به ليست متوفرة بعد في بلده ولو أنه ينوى قبوله.

4 - طالما أن أي طرف متعاقد وجه الخطاب المنصوص عليه في الفقرة 3 (ب) لم يبلغ الامين العام للمجلس قبوله فإنه يجوز له يقدم في أجل مدته تسعة أشهر اعتبارا من انتهاء أجل ستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة اعتراضا على التعديل الموصى به.

5 - اذا قدم اعتراض على التعديل الموصى به وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة يكون التعديل معتبرا كما لو كان مرفوضا ويبقى دون أي مفعول.

6 - اذا لم يقدم أي اعتراض على التعديل الموصى به وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة، يكون التعديل معتبرا كما لو كان مقبولا في التاريخ الآتي ذكره :

(أ) اذا لم يوجه أي طرف متعاقد أي خطاب عملا بالفقرة الثالثة (ب) من هذه المادة فإنه يكون مقبولا عند انتهاء أجل 6 أشهر المشار اليه في الفقرة 3.

(ب) اذا وجه طرف متعاقد أو عدة اطراف متعاقدة خطابا بموجب الفقرة 3 (ب) من هذه المادة، يكون مقبولا في اقرب التاريخين الاتيين :

(I) في التاريخ الذي تبلغ فيه جميع الاطراف المتعاقدة التي سبق أن وجهت مثل هذا الخطاب، الى الامين العام للمجلس قبولها التعديل الموصى به، على أن هذا التاريخ يؤخر عند انتهاء أجل 6 أشهر المشار اليه في هذه الفقرة اذا كانت جميع الاجابات بالقبول قد ابلغت في تاريخ سابق لانتهاه هذا الاجل.

الاتفاقية أن هذا الاقليم يكف عن تطبيق الاتفاقية.

المادة 23

I - يمكن لكل دولة أن تعلن عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انخراطها فيها، أو بعد أن أصبحت طرفا متعاقدا في الاتفاقية، وتخبر الامين العام للمجلس بانها لا تعتبر نفسها مرتبطة باحكام المادة 6 الفقرة I المقطع (أ) من هذه الاتفاقية.

وينبغي لهذه الاعلانات والاشعارات أن تذكر بوضوح البضائع التي تعرب عن تحفظها بشأنها. وتكون الاشعارات الموجهة الى الامين العام ذات مفعول في اليوم التسعين من تسلم الامين العام لها.

2 - إذا اعرب أى طرف متعاقد عن تحفظ طبقا للفقرة I من هذه المادة، فإن بقية الاطراف المتعاقدة لا ترتبط باحكام المادة 6 الفقرة I المقطع (أ) من هذه الاتفاقية ازاء هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بالبضائع المبينة في ذلك التحفظ.

3 - يمكن لكل طرف متعاقد ابدى تحفظا طبقا للفقرة I من هذه المادة أن يبطل هذا التحفظ في أى لحظة باخبار الامين العام للمجلس بذلك.

4 - لا يقبل أى تحفظ آخر من هذه الاتفاقية.

المادة 24

يقوم الامين العام للمجلس باخبار جميع الاطراف المتعاقدة وكذا بقية الدول الموقعة أو المنخرطة، والامين العام للأمم المتحدة وهيئة اليونسكو :

(أ) بالتوقيعات، والتصديقات والانخراطات المشار اليها في المادة 13.

(2) فى تاريخ انتهاء أجل 9 أشهر المشار اليه فى الفقرة 4 من هذه المادة.

7 - كل تعديل اشتهر عنه بأنه مقبول يدخل حيز التنفيذ بعد 6 أشهر من التاريخ الذى اعتبر فيه مقبولا.

8 - يقوم الامين العام للمجلس بتبليغ جميع الاطراف المتعاقدة فى اقرب وقت ممكن كل اعتراض يقدم وفقا للفقرة 3 (أ) من هذه المادة، وكذا كل خطاب يوجه وفقا للفقرة 3 (ب). ويقوم فى وقت لاحق باخبار جميع الاطراف المتعاقدة بما اذا كان طرف أو عدة اطراف متعاقدة التى وجهت مثل هذا الخطاب تعترض على التعديل الموصى به أو تقبله.

9 - كل دولة تصادق على كل هذه الاتفاقية أو تنخرط فيها، تعتبر بانها قابلة للتعديلات التى تدخل حيز التنفيذ فى التاريخ الذى تودع فيه وثيقة التصديق أو الانخراط.

المادة 22

I - يمكن لكل دولة عند توقيعها دون اشتراط التصديق، أو عند التصديق أو الانخراط أو فى وقت لاحق من ذلك، أن تخبر الامين العام للمجلس بان هذه الاتفاقية تشمل مجموع أو بعض الاقاليم التى تخضع لعلاقاتها الخارجية لمسؤوليتها : وتطبق الاتفاقية على تلك الاقاليم بعد ثلاثة أشهر من تسلم الامين العام للمجلس هذا الاخبار، لكنها لا تطبق قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة الى هذه الدولة.

2 - يمكن لكل دولة قبلت شمول هذه الاتفاقية أى اقليم تخضع لعلاقاتها الخارجية لمسؤوليتها بموجب الفقرة I من هذه المادة، أن تخبر الامين العام للمجلس طبقا لاحكام المادة 20 من هذه

المادة 25

تسجل هذه الاتفاقية بالامانة العامة للأمم المتحدة بناء على طلب من الامين العام للمجلس، وذلك طبقا للمادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

واثباتا لذلك وقع المفوضون أصحاب التوقيعات أدناه على هذه الاتفاقية.

حررت في بروكسيل بتاريخ 8 يونيو سنة 1961 باللغتين الفرنسية والانجليزية، ويستوى النصان في القوة القانونية، وقد حررت في نسخة واحدة تودع لدى الامين العام للمجلس الذي يقوم بارسال نسخ طبق الاصل مصدق عليها الى جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 18 من هذه الاتفاقية.

(ب) بالتاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ طبقا للمادة 19.

(ج) بالالغاءات والابطالات المخبر بها طبقا للمادة 20.

(د) بالتعديلات التي تعتبر مقبولة طبقا للمادة 21 وكذا بتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

(هـ) بالاعلانات والاشعارات التي يتلقاها طبقا للمادة 22.

(و) بالاعلانات والاشعارات التي يتلقاها طبقا للمادة 23 الفقرتين I و 3، وكذا بالتاريخ الذي تدخل فيه التحفظات حيز التنفيذ أو بالتاريخ الذي ترفع اعتبارا منها هذه التحفظات.

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، لاسيما المادتان 83 و 84 منه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 86 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 المعدل والمتمم للمادة 85 من قانون الخدمة الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 المعدل والمتمم للمادة 45 من قانون الخدمة الوطنية، المصادق عليه بموجب القانون رقم 83 - 05 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983،

مرسوم رقم 87 - 224 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد في صف سنة 1988.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 16 محرم عام 1388 الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 4 — 8 I7 المؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى القانون رقم 86 — 15 المؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 — 363 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة المجاهدين، فى الابواب المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة المجاهدين، فى الباب رقم 34 — 04 الادارة المركزية — مراكز الراحة ومراكز وضع الاجهزة — التكاليف الملحقه.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يجند فى صف سنة 1987 قدر سد الاحتياجات التى يضبطها المحافظ السامى للخدمة الوطنية :

— المواطنون المولدون سنة 1968 وسنة 1969 وكذلك المواطنون البالغون من العمر 18 سنة كاملة،

— المواطنون من الصفوف السابقة الذين أغفل تسجيلهم أو الذين لم يتم تجنيدهم مع الصف المناسب لسنهم.

المادة 2 : يحدد بقرار تاريخ تجنيد الافواج التى يتكون منها صف سنة 1988.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 — 225 مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - مراكز الراحة ومراكز وضع الاجهزة - تسديد النفقات	200.000
34 - 02	الادارة المركزية - مراكز الراحة ومراكز وضع الاجهزة - الادوات والاثاث	200.000
	مجموع القسم الرابع	400.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
46 - 02	تسديد نفقات نقل المجاهدين ونوى الحقوق	100.000
	مجموع القسم السادس :	100.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة المجاهدين	500.000

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 364 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 31 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة

مرسوم رقم 87 - 226 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تحويل ونقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 4 - 8 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

ألف دينار (5.350.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1987،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون ألف دينار (5.350.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الباين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1987 اعتماد قدره خمسة ملايين وثلاثمائة وخمسون

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
37 - 91	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	انصارييف المختلفة	5.250.000
	المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع	
	مجموع القسم السابع :	5.250.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية التكاليف المشتركة	5.250.000
34 - 61	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
	الادارة المركزية - تسديد النفقات	100.000
	مجموع القسم الرابع :	100.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة التجارة :	100.000
	المجموع العام للاعتمادات الملقاة :	5.350.000

الجدل «ب»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 99	وزارة التجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - حظيرة السيارات	100.000
	مجموع القسم الرابع :	100.000
36 - 01	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسيير المعهد الوطني للتجارة	1.000.000
36 - 11	اعانة للديوان الوطني للمعارض (معارض في الخارج المعارض الوطنية)	2.000.000
36 - 12	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	2.000.000
36 - 13	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	250.000
	مجموع القسم السادس :	5.250.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة :	5.350.000

والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين في البناء وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق اول أكتوبر سنة 1985

مرسوم رقم 87 - 227 مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يجعل المعهد الوطني للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك لوزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ووزير التعليم العالي،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، وبعبارة أهم القطاعات المستعملة من :

- ممثل وزير الأشغال العمومية،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الداخلية.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987. الشاذلي بن جديد

والمتمضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحول المعهد الوطنى للتكوين فى البناء المحدث بموجب المرسوم رقم 79 - 84 المؤرخ فى 21 أبريل سنة 1979 الى معهد وطنى عال للتكوين فى البناء ويخضع الى أحكام المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه للمعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء، بالاضافة الى الممثلين المنصوص عليهم فى المادة 9 من المرسوم رقم

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد العربى حاند، بصفته نائب مدير الوسائل العامة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، سابقا.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد رضا مزوى، مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسومان مؤرخان فى 8 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 يتضمنان انتهاء مهام سفيرين فرق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد عبد الحميد عجالى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية فى أثينا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 7 صفر عام 1408 الموافق 30 سبتمبر سنة 1987 انتهى مهام السيد حسين مغلاوى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اثيوبيا الاشتراكية بأديس أبابا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

الجزائر، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش عام للتربية بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد محمد الطيب العلوي، مفتشا عاما للتربية بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد عمرو براحيل مديرا للمكتب الجزائري المهني للحبوب.

مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن علي المولود في 31 مارس سنة 1966 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو عبد الله،

— عبد القادر بن محمد المولود في 9 فبراير سنة 1959 بوادي الخير (مستغانم)، وابنه القاصر : محمد أمين بن عبد القادر المولود في 26 نوفمبر

مرسومان مؤرخان في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد سليم بن خليل، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اليونانية في أثينا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد حسين مغلوي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الزاير في كنشاسا.

مراسيم مؤرخة في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 تتضمن تعيين أعضاء بالمجلس التنفيذي في ولاية الجزائر، رؤساء أقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد عبد الوهاب نفيل، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم التنظيم الاقتصادي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد مكى عبروق، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، رئيسا لقسم تنمية أعمال الري والفلاحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق أول أكتوبر سنة 1987 يعين السيد الامين عايش، عضوا في المجلس التنفيذي لولاية

— بن خليفة بلغيت المولود سنة 1967 بأدرار،
 — بن خليفة فطومة المولودة سنة 1962 بأدرار،
 — بن خليفة هاشمية المولودة سنة 1965 بأدرار،
 — بن خليفة الزهرة، زوجة سيد عمر محمد،
 المولودة سنة 1963 بأدرار،

— بورني نصيرة، زوجة بلوزداد الياس،
 المولودة في 15 يونيو سنة 1964 بحسين داي
 (الجزائر)،

— بولحمز زهرة، أرملة بلمقدم عيسى،
 المولودة سنة 1930 ببني بوغافر الناظور (المغرب)،
 — الشامي محمد مروان المولود في 24 مارس
 سنة 1939 بدمشق (سورية)، وأولاده القصر :
 الشامي هلا المولودة في 14 ديسمبر سنة 1976
 بالجزائر الوسطى، الشامي روان المولودة في 21
 أبريل سنة 1980 بحسين داي (الجزائر)،

— دادى حسن المولود في 7 غشت سنة 1961
 ببواسماعيل (تيزابزة)،
 — دادى صورية، زوجة خداري طاهر، المولودة
 في 12 مايو سنة 1960،

— دراوي محمد المولود في 16 غشت سنة 1948
 بفرنندة (تيارت)،

— العطار محمد سهيل المولود في 26 سبتمبر
 سنة 1953 بدمشق (سورية)، وأولاده القصر :
 العطار محمد ياسر المولود في أول يونيو سنة 1981
 بدمشق (سورية)، العطار غنى المولودة في 11 يونيو
 سنة 1983 بدمشق (سورية)، العطار لبنى المولودة
 في 20 فبراير سنة 1985 بسور الغزلان (البويرة)،

— الجبلي رشيدة، زوجة بن عيسى محمد سعيد،
 المولودة سنة 1952 بتطوان (المغرب)،

— الموساتي حميدة المولود في 10 أبريل سنة
 1941 بأولاد القائد سلوان (المغرب)، وأولاده
 القصر : الموساتي فتيحة المولودة في 18 غشت سنة
 1970 بسيدي الجيلالي، سبدو (تلمسان)، الموساتي
 سامية المولودة في 3 أكتوبر سنة 1979 بسيدي

سنة 1985 بعين تدلس (مستغانم)، ويدعيان من
 الآن فصاعدا : بن عمرو عبد القادر، بن عمرو
 محمد أمين،

— عبد الناصر بن عبد الرحمن المولود في 20
 يوليو سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن
 فصاعدا : سهلي عبد الناصر،

— أبوكلام محمد فؤاد المولود في 12 أبريل
 سنة 1945 بدمشق (سورية)، وأولاده
 القصر : أبوكلام تهاني المولودة في 20 فبراير سنة
 1977 بالجزائر الوسطى، أبوكلام فراح المولود في 5
 مايو سنة 1980 بحسين داي (الجزائر)، أبوكلام رغد
 المولودة في 18 ديسمبر سنة 1983 بحسين داي
 (الجزائر)، أبوكلام محمد صبحي المولود في 16
 أبريل سنة 1986 بحسين داي (الجزائر)،

— أحمد بن ميلود المولود سنة 1925 بأولاد
 الحاج، وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن
 أحمد المولود في 26 ديسمبر سنة 1968 بوهران،
 سعيد بن أحمد المولود في 16 غشت سنة 1971
 بوهران، ويدعون من الآن فصاعدا : بن أحمد
 أحمد، بن أحمد محمد، بن أحمد سعيد،

— عنداني سيرجية رجاء، زوجة الافندي
 أحمد، المولودة سنة 1945 بحلب (سورية)،

— أصلان تحسين عباس المولود سنة 1942
 بكراجلخ (سورية)، وأولاده القصر : أصلان أحمد
 المولود في 22 يناير سنة 1976 بتيزي وزو، أصلان
 أيمن المولود في 5 يناير سنة 1978 بتيزي وزو،
 أصلان منى المولودة في مايو سنة 1979 بتيزي وزو،
 أصلان وسيم المولود في 19 يناير سنة 1981 بتيزي
 وزو، أصلان مها ورده المولودة في 12 ديسمبر سنة
 1986 بتيزي وزو،

— بوش عدنان المولود في 5 مايو سنة 1947
 بحسكة (سورية)، وأولاده القصر : بوش ريم
 المولودة في 14 ديسمبر سنة 1977 بالحمادية الالبوار
 (الجزائر)، بوش رامي المولود في 13 ديسمبر سنة
 1979 بالالبوار (الجزائر)، بوش رائد المولود في 17
 فبراير سنة 1985 بالمرادية (الجزائر)،

— هنداز حسين المولود في 26 يوليو سنة 1966 بقسنطينة

— هوارى عبد العزيز المولود في 29 ديسمبر سنة 1955 ببني واسين (تلمسان)،

— حورية بنت أحمد المولودة في 17 يوليو سنة 1962 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : عدو حورية،

— ابراهيمي محمد المولود في 2 فبراير سنة 1954 بالمعالملة (تيازة)،

— قدورى عبد السلام المولود سنة 1932 بقرية أمسعود جماعة بoudinar (المغرب)،

— كندو ليلي، زوجة بن مسعود ايدر، المولودة سنة 1948 باللاذقية (سورية)،

— الكبير سلوى، زوجة بولغب عمار، المولودة في 9 يونيو سنة 1950 بالاسكندرية (مصر)،

— خالد ولد سالم، المولود في 18 مايو سنة 1959 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم خالد،

— خديجة بنت أحمد المولودة في 20 مايو سنة 1960 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : عدو خديجة،

— ليلي بنت محمد المولودة سنة 1960 بفاس (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : فيلالى ليلي،

— ماحى محمد المولود سنة 1936 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : ماحى خيرة المولودة في 2 مايو سنة 1972 بابن باديس، ماحى كمال المولود في 9 يناير سنة 1974 بتلمسان، ماحى على المولود في 3 نوفمبر سنة 1975 بابن باديس، ماحى سمية المولودة في 14 مايو سنة 1981 بابن باديس (سيدي بلعباس)،

— مازنى حميد المولود في 6 أكتوبر سنة 1953 بخنقة العيون (الطارف)،

— مغربى فطيمة، زوجة بوطالب عمر، المولودة في 2 مارس سنة 1915 بالحوارث (تيارت)،

الجيلالى، سبدو (تلمسان)، الموساتى نادية المولودة في 18 نوفمبر سنة 1980 بسيدي الجيلالى، الموساتى فطيمة المولودة في 6 فبراير سنة 1982 بسيدي الجيلالى، الموساتى محمد المولود في 29 يناير سنة 1984 بسيدي الجيلالى، الموساتى هشام المولود في 13 سبتمبر سنة 1985 بسيدي الجيلالى، سبدو (تلمسان)،

— السالمى جميلة المولودة سنة 1963 بدوار أولاد حجاج (المغرب)،

— فراجى عبد القادر المولود في 2 أبريل سنة 1961 بسبدو (تلمسان)،

— فتيحة بنت أحمد، المولودة في 6 أبريل سنة 1961 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : عدو فتيحة،

— فطيمة بنت حمادى، زوجة بلقيسارية الاعرج، المولودة في 14 أبريل سنة 1950 بالسوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا : حدو فطيمة،

— فطيمة الزهراء بنت مبارك، أرملة عبد القادر ولد أمبارك، المولودة سنة 1921 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : بن علال فاطمة الزهراء.

— فضيل محمد المولود في 27 فبراير سنة 1959 بوهرا، ويدعى من الآن فصاعدا : ماحى فوضيل،

— حسن بن محمد المولود في 18 ديسمبر سنة 1944 بحاسى الغلة (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن محمد حسان.

— جوهرى خيرة، أرملة أحمد بن محمد، المولودة سنة 1935 ببركان وجدة (المغرب)،

— داودى سمعية، أرملة داودى قويدر، المولودة سنة 1915 بحاسى الغلة (عين تموشنت)،

— حمادى بلعباس المولود في 23 أكتوبر سنة 1934 بسيدي راشد (تيازة)، ويدعى من الآن فصاعدا : فرحان بلعباس،

بحلب (سورية) رواس قلعجي سوسن المولودة في 8 ديسمبر سنة 1978 بعين الهنيان (تيبازة) رواس قلعجي مازن المولود في 23 أكتوبر سنة 1982 بالبليدة، رواس قلعجي ضحى المولودة في 11 ديسمبر سنة 1983 بالبليدة،

— سناسنى القاضى المولود في 29 ديسمبر سنة 1935 بتسالة (سيدي بلعباس) وأولاده القصر سناسنى سيد أحمد المولود في 7 يفاين سنة 1971 بسيدي بلعباس سناسنى هواري المولود في 22 فبراير سنة 1973 بسيدي بلعباس، سناسنى مصطفى المولود في 18 يناير سنة 1976 بسيدي بلعباس، سناسنى عباسية المولودة في 14 نوفمبر سنة 1978 بسيدي بلعباس، سناسنى حمزة المولود في 27 أبريل سنة 1983 بسيدي بلعباس،

— سرغيني خيرة، أرملة قسوار جيلالي المولودة في سنة 1926 بفرندة (تيارت)،

— سوسي دريس المولود في 21 سبتمبر سنة 1965 بعين تموشنت،

— سوسي حجرية المولودة في 18 يوليو سنة 1963 بعين تموشنت،

— سوسي رحمونة، زوجة صابري أحمد المولودة في 15 يونيو سنة 1952 ببني صاف (عين تموشنت)،

— سوسي سعيدة المولودة في 28 ديسمبر سنة 1960 بعين تموشنت،

— زيتوني قمر، زوجة كرنان عبد الرحمن، المولودة في 19 يونيو سنة 1946 بحمام الانف (تونس)،

— ميلوفانوفيك زفردانة، زوجة أوشلال محمد المولودة في 26 يونيو 1946 بفرنجاكة بانجة (يوغوسلافيا)،

— رحلية بنت شعيب، أرملة حدو مصطفى، المولودة سنة 1936 بحاسي بن عقبة (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : شعيب رحلية،

— مريم بنت محمد المولودة في 2 يناير سنة 1955 بالشلف، وتدعى من الآن فصاعدا : بن حسين مريم،

— مروكي فاطمة، زوجة حجام الشريف المولودة في 19 مارس سنة 1943 بمسيرة الفواقة (تلمسان)،

— ميمونة بنت محمد، أرملة عطاري قويدر المولودة سنة 1931 بالقلعة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : عطاري ميمونة،

— محمد بن أحمد المولود في 14 مارس سنة 1948 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : بن أحمد محمد،

— محمد بن أحمد المولود في 8 يناير سنة 1964 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عدو محمد،

— محمد بن بن سالم المولود في 26 أبريل سنة 1955 بسيدي بلعباس ويدعى من الآن فصاعدا : بن سالم محمد،

— نور عادل المولود في 1 يوليو سنة 1945 بالنجف (العراق)، وأولاده القصر : نور محمد المولود في 13 نوفمبر سنة 1977 بصور الفزلان، نور هلال المولود في 20 ديسمبر سنة 1979 بصور الفزلان، نور ياسين المولود في 18 فبراير سنة 1981 بصور الفزلان (البويرة)،

— نور الدين بن علال المولود في 23 مايو سنة 1960 بقائد بلعربي (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : الحمدواي نور الدين،

— أو شريف خير الدين المولود في 26 غشت سنة 1963 بسيدي محمد (الجزائر)،

— رحمانى عباسية المولودة في 21 نوفمبر سنة 1963 بسيدي بلعباس،

— رواس قلعجي محمد يحيى المولود في 12 يناير سنة 1949 بحلب (سورية) وأولاده القصر : رواس قلعجي منال المولودة في 11 غشت سنة 1977

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 انتهى مهام العقيد محمد بوشين، بصفته قائدا للناحية العسكرية الثالثة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 انتهى مهام العقيد مصطفى عبيد، بصفته قائدا للناحية العسكرية السادسة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والميزانية والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 انتهى مهام العقيد أحمد جنوحات، بصفته مديرا للتخطيط والميزانية والمالية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مندوب الانجازات والصناعات العسكرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 انتهى مهام

الطويل محمد منذر المولود في 24 سبتمبر سنة 1942 بدمشق (سورية) وأولاده القصر :
الطويل هدى المولودة في 7 يوليو سنة 1978 بدمشق (سورية) الطويل هانية المولودة في 19 مارس سنة 1981 بدمشق (سورية) الطويل بيان المولودة في 9 مايو سنة 1982 بالقبة (الجزائر)،

بن موفق سعاد المولودة في 28 ديسمبر سنة 1962 بسيدي بلعباس،

فتيحة بنت يوسف، زوجة أوكريد أحمد المولودة في 25 أبريل سنة 1957 بالثنية بودواو (بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى فتيحة،

محمد بن يوسف المولود في أول ديسمبر سنة 1963 بالثنية (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى محمد،

دهيلة بنت يوسف المولودة في 15 أبريل سنة 1960 بتيجلابين (بومرداس) وتدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى دهيلة،

جيلالي بن يوسف المولود في 5 يناير سنة 1960 بتيجلابين (بومرداس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن عيسى جيلالي،

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام المدير المركزي للأمن العسكري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 انتهى مهام العميد مجدوب لكحل عياط، بصفته مديرا مركزيا للأمن العسكري، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

العقيد محمد بتشين، مديرا مركزيا لامن الجيش،
ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
قائد الناحية العسكرية الثالثة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408
الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين
العقيد الطيب دراجي، قائدا للناحية العسكرية
الثالثة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
قائد الناحية العسكرية السادسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408
الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين
العقيد أحمد جنوحات، قائدا للناحية العسكرية
السادسة، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحة
في شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408
الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين
العقيد عبد المجيد شريف، قائدا للاكاديمية
العسكرية المختلفة الاسلحة في شرشال، ابتداء
من أول نوفمبر سنة 1987.

العقيد عبد المجيد شريف، بصفته مندوبا
للانجازات والصناعات العسكرية، ابتداء من أول
نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21
أكتوبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام
قائد الاكاديمية العسكرية المختلفة الاسلحة
في شرشال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408
الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام
العقيد الطيب دراجي، بصفته قائدا للاكاديمية
العسكرية المختلفة الاسلحة في شرشال، ابتداء من
أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
المندوب العام للوقاية والامن.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408
الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين
العميد مجدوب لكحل عياط، مندوبا عاما للوقاية
والامن، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق
21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين
المدير المركزي لامن الجيش.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408
الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التخطيط والميزانية والمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين المقدم محمد زرهوني، مديرا للتخطيط والميزانية والمالية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير التعاون والعلاقات الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 صفر عام 1408 الموافق 21 أكتوبر سنة 1987 يعين المقدم حسن بلجلطي، مديرا للتعاون والعلاقات الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

قرارات، مقررات، مناشير

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، والمتمم لاحكام هذا المرسوم رقم 84 — 345 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 227 المؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذي يجعل المعهد الوطني للتكوين في البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين في البناء.

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يتكون التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للتكوين في البناء من المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية وذلك تحت سلطة المدير.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم البيداغوجي للمعهد الوطني العالي للتكوين في البناء.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 263 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 122 المؤرخ في 25 رجب عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- تطبيق برامج التكوين والطرق البيداغوجية المقررة،

- تقديم تقرير عن حالة تقدم البرامج،

- تنسيق نشاط الشعب،

- السهر على تطبيق القانون الداخلي ولاسيما في ميدان الانضباط،

- القيام بالمراقبة المستمرة للمواضبة والمعارف،

- وضع الوثائق التعليمية التقنية التي تهم التكوين للمعلمين والطلبة، وانجاز ذلك،

- جمع كل المعلومات الخاصة بالاحصائيات واستغلالها ووضع الحوصلات البيداغوجية في ميدان عملها.

المادة 5 : يعتبر قسم «الحياة الدراسية والمسابقات» وقسم «الوسائل التقنية البيداغوجية» وقسم «التدريبات» هياكل مدعمة للاقسام المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : يكلف قسم الحياة الدراسية والمسابقات بما يأتي :

- القيام بتسجيل الطلبة،

- القيام بالتسيير البيداغوجي للمفات الطلبة وحاملي الشهادات،

- القيام بتتبع الطلبة على أساس المعلومات الآتية من مختلف الاقسام البيداغوجية،

- تحضير مسابقات الالتحاق بمختلف التكوين وتنظيمها بالاتصال مع بقية الاقسام،

- القيام بالاتصال بالمجلس البيداغوجي والاقسام المعنية بتنظيم اللجان.

المادة 7 : يكلف قسم الوسائل التقنية البيداغوجية بما يأتي :

- تأمين تسيير المخابر ومركز الاعلام الآلي للوثائق واعادة الاستنساخ وكذلك كل الادوات التعليمية الاخرى،

المادة 2 : مهمة المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية التي هي بمثابة هيكل التنسيق هي :

- القيام بالتنسيق البيداغوجي بين مختلف الاقسام،

- دراسة برنامج توزيع التعليم واعداده وتطبيقه،

- ترقية جميع الاعمال البيداغوجية وتنشيطها،

- السهر على صيانة التجهيزات والادوات البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد،

- المشاركة في تحضير مواضيع اشغال المجلس البيداغوجي،

- السهر على الاستعمال العقلاني للوسائل البيداغوجية،

- تحديد الاحتياجات من الاطارات والقيام ببرمجة المعلمين،

- تعيين الوسائل اللازمة لتطوير التكوين العالي وتطبيقها،

- وضع الحوصلات البيداغوجية.

المادة 3 : تتكون المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون البيداغوجية من الاقسام الآتية :

- قسم الجذع المشترك،

- قسم تكوين المهندسين،

- قسم تكوين التقنيين السامين،

- قسم التكوين المستمر،

- قسم الحياة الدراسية والمسابقات،

- قسم الوسائل التقنية البيداغوجية،

- قسم التدريبات.

المادة 4 : يعتبر قسم الجذع المشترك، وقسم تكوين المهندسين وقسم تكوين التقنيين السامين وقسم التكوين المستمر، هياكل انجاز وتسيير بيداغوجية، ومن أجل هذا يكلف كل قسم حسب القطاع المختص به بما يأتي :

- بمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 25 رجب عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 227 المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذى يجعل المعهد الوطنى للتكوين فى البناء معهدا وطنيا عاليا للتكوين فى البناء،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1983 المذكور اعلاه يحدد عدد شعب التعليم بالمعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء وكذا توزيع عدد الطلبة بين تلك الشعب فى السنة الجامعية 1987 - 1988 على النحو التالى :

- تحضير مختلف معالجات الاعمال التطبيقية وفقا للبرنامج

- تقدير الاحتياجات بالنسبة للادوات والمنشآت

- السهر على السير الحسن للتجهيزات الموضوعه تحت تصرف الاقسام البيداغوجية وصيانتها.

المادة 8 : يكلف قسم التدريبات بما يأتى :

- البحث عن ما يأتى وتنظيمه لدى الهيئات المعنية وذلك طبقا للبرامج المنشورة قصد وضع البرمجة والقيام بمتابعتها :

(أ) الزيارات التقنية،

(ب) التدريبات التطبيقية لجميع الشعب.

- تنظيم التدريبات الخاصة بالوضعية المهنية والقيام بالمتابعة التطبيقية.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير التعليم العالى والتعمير والبناء
رفيق عبد الحق براحي
عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يحدد عدد شعب التعليم فى المعهد الوطنى العالى للتكوين فى البناء وتوزيع عدد الطلبة فى تلك الشعب.

ان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
ووزير التعليم العالى،
ووزير التخطيط،

نوع التكوين	الشعب	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
الجلد المشترك		219	122	116			457
	الهياكل				59	67	126
	البناء				50	40	90
التقنيون السامون		السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة أو الاحالة على الوضعية المهنية			المجموع
		276					276
	الشعب	التخصصات					
	الاشغال الكبرى	الاسمنت المسلح		13	16		29
		الهياكل المعدنية		12	13		25
	الدراسة	الهندسة المعمارية		34	35		69
		الطرق والشبكات المختلفة		16	21		37
	الاشغال الثانوية	التدفئة - التبريد		15	21		36
		الكهرباء		16	18		34
		التقويم المتري		12	15		27
	الورشة	مسير الاشغال		13	15		28
		المنامج		12	20		32

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية وزير التعليم العالي
والتعمير والبناء رفيق عبد الحق براحى
عبد المالك نوراني

وزير التخطيط

علي أوبوزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 يتضمن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للتكوين العالي في البناء .

ان الوزير الاول،

ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ووزير المالية،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 84 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء وتحديد قانونه الاساسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 363 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983

والمعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 42 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 179 المؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعى للمناصب العليا فى بعض الهيئات المستخدمة، ولاسيما المادتان 17 و 19 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 87 — 227 المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذى يجعل المعهد الوطنى للتكوين فى البناء معهدا وطنيا للتكوين العالى فى البناء،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم البيداغوجى للمعهد الوطنى للتكوين العالى فى البناء،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ فى 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987 الذى يحدد الشعب فى المعهد الوطنى

20 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن التنظيم
البيداغوجي للمعهد الوطني للتكوين العالى فى
البناء، الفروع الآتية :

1 - فى قسم الجذع المشترك :

(أ) فرع المهندسين،

(ب) فرع التقنيين السامين.

2 - فى قسم تكوين المهندسين :

(أ) فرع الهياكل الاساسية،

(ب) فرع البناء،

(ج) فرع تجهيزات البناء التقنية.

3 - فى قسم تكوين التقنيين السامين :

(أ) فرع الاشغال الكبرى،

(ب) فرع الدراسات،

(ج) فرع الورشة،

(د) فرع الاشغال الثانوية.

4 - فى قسم التكوين المستمر :

(أ) فرع تجديد المعلومات والدروس
بالمراسلة،

(ب) فرع تحسين المستوى،

5 - فى قسم الحياة الدراسية والمسابقات :

(أ) فرع الحياة الدراسية،

(ب) فرع المسابقات.

6 - فى قسم الوسائل التقنية والبيداغوجية :

(أ) فرع الاعلام الآلى،

(ب) فرع الوثائق،

(ج) فرع المخابر،

(د) فرع الاستنساخ.

العالى للتكوين فى البناء وتوزيع عدد الطلبة فى
تلك الشعب،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 8 من المرسوم رقم
85 - 243 المؤرخ فى أول أكتوبر سنة 1985 المذكور
أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الادارى فى
المعهد الوطنى للتكوين العالى فى البناء.

المادة 2 : يشمل النظام الادارى للمعهد
الوطنى للتكوين العالى فى البناء تحت سلطة المدير
ما يأتى :

- المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية
وتتنظم فى مصالح،

- المديرية الفرعية المكلفة بالشؤون
البيداغوجية وتنظم فى أقسام وفروع.

المادة 3 : تتولى المديرية الفرعية المكلفة
بالادارة والمالية ما يأتى :

- تضع تحت تصرف هياكل المعهد الوسائل
البشرية والمادية والمالية الضرورية لسيورها،

- تسير موظفى المؤسسة،

- تقوم بتسيير الممتلكات العقارية وغير
العقارية وصيانتها،

- تسهر على النظافة والامن،

- تمد الحصائل الدورية.

تضم المديرية الفرعية المكلفة بالادارة والمالية
المصالح الثلاث الآتية :

(1) مصلحة المستخدمين والعمل الاجتماعى،

(2) مصلحة المالية والمحاسبة،

(3) مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : تضم المديرية الفرعية المكلفة
بالشؤون البيداغوجية والمحددة مهامها وعدد
أقسامها فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى

7 - في قسم التداريب:

- (أ) فرع الاحالة على الوضعية المهنية،
- (ب) فرع التداريب والزيارات التقنية.

المادة 5 : يعين نائب المدير المكلف بالشؤون البيداغوجية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور أعلاه، من بين المدرسين الدائمين في المعهد الحائزين شهادة في التعليم العالي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سدايسات، والذين يشبتون أربع (4) سنوات على الاقل من الخبرة المهنية.

المادة 6 : يعين نائب المدير المكلف بالادارة والمالية طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 - 243 المذكور أعلاه، من بين العمال الحائزين شهادة في التعليم لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سدايسات، والذين يشبتون أربع (4) سنوات على الاقل من الخبرة المهنية.

المادة 7 : يعين رئيس القسم البيداغوجي بمقرر من مدير المعهد من بين الموظفين الدائمين الذين يشبتون شهادة في التعليم العالي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سدايسات، وخبرة مهنية لا تقل عن سنتين.

المادة 8 : يعين رئيس المكتب بمقرر من مدير المعهد من بين العمال الذين يشبتون شهادة في التعليم العالي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سدايسات، وخبرة مهنية لا تقل عن سنتين.

المادة 9 : يعين رئيس المصلحة بمقرر من مدير المعهد من بين العمال الذين يشبتون شهادة في التعليم العالي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية (8) سدايسات، أو مستوى معادلا لها وخبرة مهنية لا تقل عن سنتين.

المادة 10 : يعين رئيس الفرع بمقرر من مدير المعهد من بين العمال المرتبين في الصنف 13 والذين يشبتون خبرة مهنية لا تقل عن سنتين.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1408 الموافق 20 أكتوبر سنة 1987.

وزير التهيئة العمرانية عن وزير المالية
والتعمير والبناء الامين العام

عبد المالك نوراني محمد طرباش

عن الوزير الاول

ويفوض منه

المدير العام للوظيفة

العمومية

محمد كمال العلمي

مجلس المحاسبة

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

- بناء على القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية.

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد اجكام الامر رقم 68 - 92

المادة 4 : تطبيقا لاحكام الموان 25، 26 و 27 من المرسوم رقم 8I - 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه يمكن ان يشارك في المسابقة المشار اليها في المادة الاولى المذكورة اعلاه المترشحون الذين تتراوح اعمارهم بين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في اول يناير من السنة الجارية غيرانه يمكن تأخير الحد الاقصى للسن المشار اليه اعلاه بالمدد الاتية التي لا يمكن جمعها:

- المدة المساوية لعدد سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني، دون ان تتجاوز 10 سنوات.

- المدة المعادلة للمفترة التي مارس المترشحون اثناءها وظائف في مصالح الدولة أو الاجهزة والهيئات العمومية الوطنية أو المؤسسات الاشتراكية

المادة 5 : يجب أن يتوفر في المترشحين الشرطان الآتيان :

- أن يكونوا من حملة دكتوراة الدرجة الثالثة .
- أن تبلغ معرفتهم باللغة الوطنية أو الفرنسية مستوى السنة الثالثة الثانوى، تبعا لتكوينهم في احدى اللغتين.

ويجب ان تكون الشهادة المشار اليها اعلاه شاملة ميادين العلوم الاقتصادية أو المالية أو القانونية أو أى فرع آخر يهم مجلس المحاسبة.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الواجب ارسالها الى مجلس المحاسبة (مديرية المصالح الادارية) الاوراق الآتية.

I - طلبا خطيا يوقعه المترشح

2 - شهادة فردية أو عائلية للحالة المدنية لا يزيد تاريخها على سنة .

3 - نسخة من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها على ثلاثة (03) أشهر.

المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل - سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين و من يماثلهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممتها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين فى الوظائف العمومية والمتمم بالمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى من اجل الالتحاق بأسلاك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 المعدل المتمم والمتضمن انقانون الاساسى لقضاة مجلس المحاسبة ولاسيما المواد 25 و 26 و 32 و 37 منه.

يقرر مايلى :

المادة الاولى : عملا بالمادة 37 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه اعلاه تنظم مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك قضاة مجلس المحاسبة (بصفة محتسبين).

المادة 2 : تجرى المسابقة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : ستة (6) مناصب.

4 - شهادة الجنسية

5 - شهادتين طبيتين (احدهما في الطب العام والاخرى في الامراض الصدرية) لايزيد تاريخها على 3 أشهر.

6 - نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادة المطلوبة،

7 - شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية أو الفرنسية حسبما تكون الشهادة المشار اليها في المادة 5 أعلاه محصلا عليها في احدى اللغتين، ويجب ان يوقع هذه الشهادة هيئة استخدمت المترشح، أو مدرس في التعليم الثانوى.

8 - شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية.

9 - عند الاقتضاء نسخة من سجل اعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أو ابن شهيد.

غير انه لا يقتضى تقديم الاوراق المعينة فى الارقام 3 و 4 و 5 و 8 الا بعد الاعلان عن نتائج المسابقة.

المادة 7 : يفتح دفتر التسجيل المفتوح لدى مديرية المصالح الادارية بمجلس المحاسبة بعد شهر من تاريخ نشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة وكذا قائمة الناجحين فيها، لجنة تتكون من :

- رئيس غرفة، أو الناظر العام، رئيسا للجنة

- أربعة (4) قضاة يتمتعون بكفاءة فى الميادين الاقتصادية والمالية والمحاسبة.

المادة 9 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة محتسبين متمرنين، بمقرر من رئيس مجلس المحاسبة.

المادة 10 : يتعين على كل مترشح ناجح فى المسابقة أن يلتحق بمنصبه فى غضون مهلة أقصاها شهران من تاريخ تبليغه، واذا لم يلتحق ينقذ حق النجاح فى المسابقة. الا فى حالة سبب قاهر.

المادة 11 : ينشر هذا المقرر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407
الموافق 21 يوليو سنة 1987

الحاج بن عبد القادر عزوط